عليها انها كانت ممن احصنت فرجها بالتزوج وان لحقها فسخ ا
وبالجملة الاتصاف بالاحصان كان قبل السبي والفسخ بعده فلا
قال المص رفع الله درجته الب وقال ابو حنيفة يجوز اخذ ا ٤٧
الاوثان من العجم دون العرب وقال مالك يجوز اخذها من جميع
مشرك قريش وقد خالفا قوله تعا فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فاذا لقيتم
الذين كفروا فضرب الرقاب من غير استثناء ثم قال قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله تعا الى قوله من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية فخص اهل الكتاب
بالجزية دون غيرهم انتهى قال الناصب خفضه الله اقول مذهب
الشافعي ان الجزية لا يوخذ الا من اليهود والنصارى والمجوس لان عمر لم ياخذ
الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلعم
اخذ الجزية من المجوس هجر وان صح ما روي عن مالك وابي حنيفة فانهم لا يجعلون
شرط اخذ الجزية كونه كتابيا او من له شبهة كتاب كالمجوس بل يجعلون
امانا لكل من طلب الذمة والآية لا يكون حجة عليهم لانه نازلة في شان
اهل الكتاب وجواز اخذ الجزية عنهم لا ينفي جوازه عن غيرهم ودليل ابي حنيفة
ومالك على اخذ الجزية من غير اهل الكتاب ما روي في الصحاح عن بريدة قال
كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه
وقال اذا لقيت عدوك فادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم
فان ابوا فعليهم الجزية من فان ابوا فاستعن بالله وقاتلهم وهذا يدل على
جواز اخذ الجزية من غير اهل الكتاب لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لم يبعث السرايا الى اهل الكتاب الا نادرا واكثر سرايا كانت مبعوثة الى المشركين
انتهى اقول ان التشكيك الذي دل عليه بقوله ان صح مجرد مكابرة كما
فعله في غيره من المسايل التي نقلها المص في هذا الكتاب كيف وقد صح
في اوايل باب الجزية من كتاب الهداية الذي ينقل الناصب عنه في جرحه
هذا انه يوضع الجزية على عبدة الاوثان من العجم وفيه خلاف الشافعي فانه
يقول ان القتال واجب لقوله تعا وقاتلوهم الا انا عرفنا جواز تركه في حق
اهل الكتاب بالكتاب وفي حق المجوس بالخبر فبقي من وراءهم على الاصل
ولنا انه يجوز استرقاقهم فيجوز ضرب الجزية عليهم اذ كل واحد منهما يشتمل
على سلب النفس منهم الخ ويشهد لصحة ما نقل المص عن ابي حنيفة ومالك معا
كلام ابن حزم في كتاب الجهاد من المحلي حيث قال ولا يقبل من كافر الا الاسلام
او السيف الرجال والنساء في ذلك سواء حاشا اهل الكتاب خاصة
وهم يهود والنصارى والمجوس فقط وانهم ان اعطوا الجزية اقروا على ذلك
مع القفار

٦٠٠
مع ال... قال ابو حنيفة ومالك اما من لم يكن كتابيا من العرب خاصة
بالق... واما الاعاجم فالكتابي وغيره سواء ويقر جميعهم على الجزية
و... بقول الله تعا قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر
ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فلم يخص تعا عربيا من عجمي في كتاب
حكم وصح انه عليه الصلوة والسلام اخذ الجزية من مجوس هجر فصح انهم من اهل
الكتاب ولولا ذلك ما خالف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتاب ربه
فان ذكروا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قوله انما اريدهم على كلمة
تدين لهم بها العرب ثم يودي اليكم العجم الجزية وان من اسلم من العجم لا يؤدون
الجزية فصح ان هذا الخبر ليس على عمومه وانه عليه الصلوة والسلام انما عنى
باداء الجزية بعض العجم لا كلهم وبين الله تعا منهم وانهم اهل الكتاب فقط وان
قالوا قال تعا لا اكراه في الدين فقلنا انتم اول من يقول ان العرب الوثنيين يكرهون
على الاسلا... لمرتد يكره على الاسلام وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم
كره مشركي العجم ... الاسلام فصح ان هذه الآية ليست على ظاهرها وانما هي فيمن
نا... عد تعا ان نكرهه وهم اهل الكتاب خاصة انتهى كلامه واما ما ذكره الناصب
من ان الآية لا يكون حجة عليهم لانها نازلة في شان اهل الكتاب وجواز
اخذها عنهم لا ينفي جوازه عن غيرهم فمدخول بان ما وقع في الآية من قوله
الذين اوتوا الكتاب تخصيصا بعد تعميم يدل دلالة قطعية على نفي الجواز
عن غيرهم نعم لو كان الواقع في الآية مجرد التخصيص الذكري بان قال الله تعا
قاتلوا اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية لما دل جواز اخذ الجزية عنهم حينئذ على
عدم جوازه عن غيرهم وليس فليس واما ما نقله الناصب من رواية الصحاح فلعله
من موضوعاته او محرفاته وعلى تقدير صحته لا يدل على مطلوبه لجواز ان يكون
الامر فيه محمولا على اهل الكتاب الذي سلم الناصب لبعث السرايا اليهم نادرا
فان الحكم بالقدرة ايضا من مكابراته التي ارتكبها ترويجا لمرامه فتامل قال المص
رفع الله درجته الفصل الخامس عشر في الصيد وتوابعه وفيه مسايل الاولى ذهب
الامامية الى انه اذا ترك التسمية عمدا عند الذبح لم يحل له اكله وقال الشافعي
وقد خالف قوله تعا ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وهذا النص انتهى
قال الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي انه لا يشترط التسمية
... ولا النية وتستحب ... تعا عند الذبح والآية ليست ... عليه
المراد من هذا على ما ف... عباس الميتة فان الميتة يصد...
لم يذكر اسم الله عليها ... اسم الله عليها لانه مات ح... نفسه

فلا حجة لهم في هذا لانهم لا يختلفون في
ان اهل الكتاب من العرب يودون
الجزية